بيـروت، في: ٢٠٢٥/١١/٢٦
رقـم الصـادر: ٢٥٢٤/م.ص
رقم المحفوظات: ١٠١/ش.ن – ١٧٦٥/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تأمين واردات مستدامة لتمويل أنشطة المجلس الوطني للسلامة المرورية.

المرجـع: – إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٥٢٦٣/ص تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ ومُرفقاته
– قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

تقدّم النائب **السّيد إبراهيم منيمنة** باقتراح قانون يرمي إلى تأمين واردات مستدامة لتمويل أنشطة المجلس الوطني للسلامة المرورية، ويتضمّن الاقتراح ما يلي:

– إنشاء **رَسم خاص يُسمّى "رَسم السلامة المُروريّة"** لصالح المجلس الوطني للسلامة المرورية يحدّد بخمسين ألف ليرة لبنانية تضاف إلى رسم السير السنوي لجميع مركبات النقل البريّ الآليّة على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات، خصوصيّة وعموميّة.

– إضافة نَصّ إلى الفقرة الثانية من المادة /٤٠١/ من قانون السير تنصّ على **تخصيص البلدية المُستفيدة** ما لا **يَقلّ عن ثلاثين بالماية من المَبالغ العائدة لها** من المبلغ الإجمالي لغرامات السير **لأغراض تَحسين السلامة المروريّة**، بالتّنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الوطني للسلامة المرورية".

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

– نصّ القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣ وتعديلاته على إنشاء مجلس وطني للسلامة المرورية ولجنة وطنية للسلامة المرورية وأمانة سر للمجلس واللجنة وقضى هذا القانون بأن يتولى أمين سر المجلس واللجنة أمين سرّ متفرغ يعاونه جهاز إداري متخصص بالسلامة المرورية.

- ينصّ القانون على مجموعة من المهمات، عدا عن المهمات ذات الطابع التنظيمي والإداري، يستدعي لتنفيذها توافر اختصاصين يعملون في الميدان مع مختلف الاطراف المعنية من أجل تعزيز السلامة المرورية (المراقبة والاشراف على المؤسسات والادارات التي تعنى بشؤون السير/ إنشاء لجان تنفيذية مشتركة من الادارات العامة وجمعيات المجتمع المدني في المحافظات لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس..).
- يقتضي لتنفيذ هذه المهمات توافر موارد مالية ذات شأن ليس فقط للرواتب والأجور، بل لتولي مجموعة من الانشطة التي تعزز السلامة المرورية.
- إنّ مساهمة المجلس الوطني للسلامة المرورية الملحوظة في موازنة رئاسة مجلس الوزراء تقلّصت قيمتها من ما يعادل ثلاثماية وثلاثة وثلاثين ألف دولار أميركي في السنة إلى ما يقلّ عن خمسة آلاف دولار أميركي.
- تلحّ جميع الاطراف المعنية بالسلامة المرورية على الصعيدين الوطني والدولي، لاسيما البنك الدولي، على ضرورة تأمين مصدر تمويل مستدام لأنشطة المجلس.

☒ عند **إستطلاع** رأي الجّهات المَعنيّة، أفادت بما يلي:

- **وزارة الداخلية والبلديات: عدم إمكانية** تَطبيق الفقرة الثانية من المادة الثانية (تخصيص البلدية المُستفيدة ٣٠% من المَبالغ العائدة لها، لا سيّما وانّه لا يُمكن تحديد حصّة كل بلدية من المبلغ الاجمالي لغرامات السَّير الذي يتمّ توزيعه على البلدية من الرسوم المشتركة).

- **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: لا مانع** من السَّير باقتراح القانون.

- **وزارة المالية:** رأت مايلي:
  - **الموافقة** على إضافة خمسين ألف ليرة لبنانية " رسم السلامة المروريّة".
  - **عدم الموافقة** على الإجازة للبلدية المُستفيدة من حاصل غرامات السَّير بتَخصيص ما لا يَقلّ عن ثلاثين بالماية من هذا الحاصل لأغراض تَحسين السلامة المرورية لأنّ البلديات بحاجة ماسّة لتمويل إنفاقها خاصة في ظلّ ارتفاع نفقات الرواتب والاجور وسائر بنود الإنفاق العام.

وفي ضَوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون المذكور في شقّه المُتعلّق بإستحداث رسم بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية يُسمّى "رسم السلامة المروريّة".

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام